

## قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الاتي :-

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥

قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

مادة – ١ - يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

مادة – ١ – اولاً :- يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمرکه وتحديد جسامه الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به .

ثانياً :- تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين باحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها .

ثالثاً :- استحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تسمى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطاء العسكرية والعمليات الارهابية تتولى الاهتمام ومتابعة شؤون الشهداء والجرحى المشمولين باحكام هذا القانون في المجالات كافة .

مادة - ٢ - يلغى نص البند اولاً من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

اولاً :- الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة – ٣ – يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

مادة – ٣ – تشكل بموجب هذا القانون ما ياتي :-

اولا :- لجنة مركزية تسمى ( اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية ) ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالامانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء .

ثانيا :- لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم تسمى ( اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية ) ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة.

ثالثا :- لجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة .

مادة – ٤ – يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما ياتي :

مادة – ٤ – اولاً :- تشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرعين وفقاً لما ياتي :-

أ – قاض من الصنف الاول يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى.

رئيساً

ب – ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في الاقل.

عضوا

ج – ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الاقل .

عضوا

د – ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل.

عضوا

هـ – ممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير.

عضوا

و – ممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات

الارهابية ينسب من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء.

عضوا

س – ممثل عن اقليم كردستان بعنوان مدير في الاقل.

عضوا

ثانيا :- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها

لتسهيل اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة المركزية .

ثالثا :- للجنة المركزية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين تنسبهم الامانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة - ٥ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند اولا من المادة (٥) من القانون ويحل محله الاتي:-

اولا:-

أ- تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات او تعديلها او الغائها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

ثانيا :- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما ياتي:-

ثانيا :- ينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور ثلثي عدد اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

مادة - ٦ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

مادة -٦-

اولا :- تشكل اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرغين وفقا لما يأتي :-

أ - قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية رئيسا

ب - ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير  
عضوا

ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير  
عضوا

د - ممثل عن المحافظة بعنوان مدير  
عضوا

ه - ممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير  
عضوا

و - ممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة  
عضوا

س - ممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء عضواً

ثانياً:- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة الفرعية.

ثالثاً :- لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين ينسبهم الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم .

رابعاً :- تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ-استلام طلبات المتضررين او ذويهم والمصابين من الحشد الشعبي مشفوعة بالسندات الثبوتية .

ب- تدقيق معاملات المتضررين المشار اليهم في الفقرة (أ) من البند رابعاً من هذه المادة .

ج- حصر الاضرار و تحديد جسامتها في ضوء الاسس التي تعدها وزارة المالية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون .

د- رفع التوصيات بطلبات تعويض الممتلكات الى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور ها للمصادقة عليها .

هـ - اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية .

و- ابلاغ المتضررين أو ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات و توصيات التعويض .

خامساً - ينعقد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

سادساً :-

١- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٣) من هذا القانون من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون.

٢- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند اجراء التحقيق الاداري للتثبت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل ارهابي أو خطأ عسكري او عمل حربي بعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية و تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه .

٣- تزود الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ،هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير و التوصيات المصادق عليها من الوزير مع نسخ مصدقة من الاوراق التحقيقية و شهادة الوفاة و القسم الشرعي و حجة الوصايا او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه و التقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

٤ – تقدم طلبات المشمولين باحكام هذا القانون من منتسبي الدولة والقطاع العام باية صفة كانت مشفوعة بالاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدا من لجنة طبية رسمية مختصة الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند .

سابعا – تلزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البندين (ثانيا) و( ثالثا ) من المادة (٣) من هذا القانون اعادة النظر بقراراتها بناء على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك.

ثامنا :-

أ- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الاصابة او الفقدان او الاختطاف حصل نتيجة العمليات المشمولة بهذا القانون .

ب – تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبلغ المصروف .

مادة – ٧ – يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ماياتي :

مادة – ٧ –

اولا :- للمتضرر او ذويه او وزارة المالية الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها.

ثانيا :- للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الاداري بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة او اعتباره مبلغا به .

مادة - ٨ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

اولا:- يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (٧٥%- ١٠٠%) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ثانيا :- يعوض المصاب بنسبة عجز من (٥٠%- ٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولايزيد عن (٤٥٠٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار.

ثالثا:- يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (٥٠%) مبلغا قدره (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار.

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

مادة - ١١ -

اولا - استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله يمنح خلف كل من :-

أ - الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه واصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ مع احتساب المدة من تاريخ استشهاد الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيه والترقية والتقاعد .

ت- الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ او راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايهما اعلى مع احتساب المدة من تاريخ استشهاد الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيه والترقية والتقاعد .

ثانياً:-

أ- اذا احيل المشمول بالفقرة ( أ ) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنع كلياً عن اداء اعماله الوظيفية او جزئياً بتأييد من لجنة طبية رسمية بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) ثمانين من المائة من اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها .

ب- اذا احيل المشمول باحكام الفقرة ( ب ) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنع كلياً عن اداء اعماله الوظيفية فيمنح راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات التي كان يتقاضاها اقرانه او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايها اعلى.

ج - اذا احيل المشمول بالفقرة ( ب ) من البند ( اولا ) الى التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وبتأييد من لجنة طبية رسمية مختصة بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يتناسب و درجة العجز من اخر راتب ومخصصات التي كان يتقاضاها عند احواله الى التقاعد على ان لا يقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي المقرر بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او أي قانون يحل محله ، واذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق راتب تقاعدي اعلى من نسبة العجز فيمنح الراتب الاعلى .

ثالثاً :-

أ - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح ذوي الشهيد من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند اولاً من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

ب - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح المصابون من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب و ج) من البند ثانياً من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق

التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

مادة - ١٠ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

مادة-١٢- يمنح المشمولون باحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الاتي :-  
اولاً:-

أ- لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من ٧٥% الى ١٠٠ % راتب شهرياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله.

ب - لمن اعاقه العجز بنسبة من ٥٠% الى ٧٤% راتب شهرياً يعادل ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله.

ج - لمن اعاقه العجز بنسبة من ٣٠% الى ٤٩% راتب شهرياً يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله.

د- لمن اعاقه العجز بنسبة من ٢٩% فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الادنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله

ثانياً:- ينتقل الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة للمصاب بعد وفاته الى المستحقين من خلفه .

ثالثاً:- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز ٥٠% فما فوق وأي حصة تقاعدية او راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر .

رابعاً :- في حالة كون الشهيد أعزب ، ووالداه متوفيان يستحق الراتب التقاعدي الإخوة والأخوات.

خامساً:-

أ- يُوقف صرف الراتب التقاعدي لأبناء الشهيد وإخوانه من الذكور عند



إكمالهم سن الثامنة عشرة من غير العاجزين بسبب عوق أو عاهة بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

ب- يوقف صرف الراتب التقاعدي لابنة الشهيد أو أخته عند زواجهما أو حصولهما على راتب آخر بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

سادساً:- يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من الفقرتين ( أ ، ب ) من البند (خامساً) من هذه المادة على النحو الآتي:-  
أ- للوالدين .

ب- للابن والابنة في حال استمرارهما على الدراسة.

ج- للابن والابنة من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن أعمارهم ومراحلهم الدراسية.

د- زوجة الشهيد أو ابنته أو أخته لحين الزواج أو التعيين ويُعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية.

سابعاً:- في حال إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه من ذوي الشهيد يُعاد توزيع حصته على الباقيين منهم بالتساوي .

ثامناً:- اذا كان الشهيد متزوجاً باكثر من زوجة فتتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من اولاده منها بنفس الحقوق

والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب احكام هذا القانون.

تاسعاً :- في حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد

تضاف نسبة قدرها ٥٠% خمسون من المائة لكل شهيد على الراتب المستحق وعلى جميع الحقوق والامتيازات المالية الاخرى.

عاشراً - يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف

الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي .

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٣-

اولا- تمنح زوجة الشهيد وأولاده داراً او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض سكنية لوادي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية لتنفيذ ذلك باسرع وقت وتكون الاولوية للمشمولين باحكام هذا القانون وفي حال منح قطعة ارض للزوجة وأولادها مع اعطاهم قرضا عقاريا باقساط ميسرة.

ثانيا : - في حال تعذر تنفيذ ما جاء في البند (اولا) من هذه المادة يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار.

ثالثاً- تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة ٥٠% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة ٥٠% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

رابعاً - يعفى ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم او بناء الارض الممنوحة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة.

خامساً - يُستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس و أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً - يمنح المصابون المشمولون باحكام هذا القانون لمن لديه نسبة عجز (٣٠%) فما فوق قطعة ارض سكنية او شقة سكنية استثناءً من احكام قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه واستثناء من مسقط الرأس وفي حالة تعذر تنفيذ ماجاء في هذا البند يدفع لهم فيها قيمتها بسعر السوق السائد.

## احكام ختامية

### مادة -١٢-

اولاً- يُستحدث وسام يُسمى (وسام الشهادة) يُمنح لذوي الشهيد والامتيازات الواردة وفقاً لقانون الأوسمة ويُحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء.

ثانياً- يُمنح المشمولون باحكام هذا القانون حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص .

ثالثاً- يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج اوالتعليم .

رابعاً - تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن ( ١٠%) عشرة من المائة من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً- تخصص نسبة لا تقل عن ( ١٠%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

سادساً- تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المائة من مقاعد الحج سنويا للمشمولين بأحكام هذا القانون

سابعاً :-

أ - يعامل المفقود والمخطوف من المشمولين بأحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من ذويهم بحكم الشهيد وفقاً لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لحين اصدار حجة الوفاة الخاصة بهم .

ب - يعاقب مقدمي الطلب من ذوي المفقود والمخطوف الحاصلين على الاستحقاقات المالية خلافاً للقانون للاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته مع الزامهم باعادة جميع المبالغ المستلمة من قبلهم بدون وجه حق الى الخزينة العامة ويعاقب الكفلاء بذات العقوبات المشار اليها اعلاه بحق مقدمي الطلب .

ثامناً- يعامل المصابون المشمولون بأحكام هذا القانون معاملة الشهيد عند وفاتهم بسبب ذات بالالصابة.

تاسعاً - الزام وزارة الصحة بعلاج المصابين المشمولين بأحكام هذا القانون داخل وخارج جمهورية العراق.

عاشراً - ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او المدنية او احكام القوانين الاخرى.

ترعى دائرتي شهداء الحشد الشعبي و شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء المصابين المشمولين باحكام هذا القانون.

مادة – ١٤ –

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الاسباب الموجبة

بهدف مساواة المشمولين باحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من حيث الحقوق والامتيازات للمشمولين باحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولاستحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تعنى بالمشمولين باحكام هذا القانون وشمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة ولتبسيط الاجراءات الخاصة بعمل اللجان الفرعية واللجنة المركزية ومعالجة ما اظهره التطبيق العملي للقانون من خلل وتحسين الواقع المعيشي لتلك الفئات وتعويضها عما اصابها من ضرر .....

شرع هذا القانون .